قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨١ لسنة ١٩٧٦

بشأن تنظيم وزارة النقل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء هيئة عامة لسكك حديد مصر ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤٣ لسنة ١٩٦٤ باعتبار الهيئة العامة للنقل البرى مؤسسة عامة فى حكم القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٤ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٨ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٧٤ فى شأن تنظيم وزارة النقل والمواصلات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإعادة تنظيم المناصب العليا فى الدولة وتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجالس العليا للقطاعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل تشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة العامة للطرق البرية والمائية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ ــ تهدف وزارة النقل إلى تلبية احتياجات النقل بالبلاد بما يتمشى مع خطط التنمية القومية بوضع خطة شاملة لوسائل النقل ومرافقه وشبكاته فى اطار الخطة العامة للدولة تكفل التنسيق والتكامل بينها وتحقق الربط بين أنشطتها وأنشطة القطاعات الأخرى وتعمل على تطويرها وفقا لأحدث الأساليب العلمية والتكنولوجية به بما يحقق الإستفادة منها بأكبر قدر ممكن من الكفاءة الفنية وعلى أساس اقتصادى أمثل مع العمل على صيانتها وتأمين سلامتها وتوفير العمالة الفنية المتخصصة فى فروع النقل المختلفة ورفع الكفاءة الإنتاجية العاملين بمرافق النقل .

مادة ٢ ــ تختص وزارة النقل بما يأتى :

(١) دراسة وإعداد مشروعات خطة التنمية فى مجال مسئوليات الوزارة وذلك بالتنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة ومتابعة تنفيذ تلك المشروعات وتقييم نتائجها .

(٢) وضع الخطط الكفيلة لتحقيق التنسيق والتكامل بين وسائل ومرافق النقل المختلفة التى تشرف عليها والإشراف على تنفيذ تلك الخطط بما يكفل تحقيق الأهداف المرجوه منها .

(٣) تنشيط وتطوير البحوث الفنية فى مجال نشاط الوزارة وذلك بهدف الارتقاء بمستوى الأداء وتشغيل وسائل النقل ومرافقة بأكبر قدر ممكن من الكفاءة الفنية .

(٤) إجراء البحوث الاقتصادية لتحقيق الإستغلال الأمثل لطاقات النقل وتشغيلها على أساس اقتصادى سليم .

(٥) وضع الخطط اللازمة لتحقيق الترابط والتوافق بين النقل ومشروعات التنمية حتى تواجه وسائل ومرافق النقل بكفاءة عالية متطلبات تنفيذ تلك المشروعات أثناء مراحل تنفيذها وفور إتمامها .

(٦) إعداد الخطط الكفيلة بصيانة مرافق ووسائل النقل وتأمين سلامتها .

(٧) توفير العمالة المتخصصة فى كافة فروع النقل ورفع الكفاءة الإنتاجية العاملين بالنقل .

(٨) القيام بالدراسات اللازمة لإعداد مشروعات القوانين واللوائح فى مجال مسئوليات الوزارة بما يحقق حسن تأدية الخدمات وتبسيط الإجراءات والقضاء على المعوقات .

مادة ٣ ـ يتكون البناء التنظيمى لوزارة النقل على النحو التالى :

(أ) ديوان عام الوزارة .

(ب) الإدارة المركزية للتدريب .

(جـ) مصلحة الملاحة النهرية .

ويصدر وزير النقل القرارات اللازمة لإنشاء التقسيمات الفرعية داخل الهيكل التنظيمى للوزارة وتحديد اختصاصاتها .

مادة ٤ ـ تتبع وزير النقل :

(أ) الهيئة العامة لسكك حديد مصر .

(ب) الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل .

(جـ) الهيئة العامة للطرق البرية والمائية .

مادة ٥ ـ وزير النقل هو رئيس المجلس الأعلى لقطاع النقل الداخلى .

مادة ٦ ـ ينشر هـذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٦ (٢٧ أبريل سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٧٦

بإنشاء الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العاملين فى المؤسسات العلمية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ تنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية " تكون لهـا الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الصحة ويكون مقرها مدينة القاهرة وتعتبر من المؤسسات العلمية وتسرى عليها أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

مادة ٢ ـ تهدف الهيئة فى نطاق السياسة الصحية العامة للدواء وفى حدود القوانين واللوائح المعمول بها إلى تحقيق الأغراض الآتية :

(١) القيام بأعمال الرقابة على المستحضرات الدوائية ومستحضرات التجميل ومواد التعبئة ، وتطوير واستحداث الوسائل والطرق الرقابية بما يتفق والتقدم العلمى فى هذه المجالات .

(٢) إجراء التحاليل والفحوص والدراسات على المستحضرات المستجدة والمعدة للتسجيل أو التى تدعو الحاجة لتقييمها أو إعادة النظر فى تقييمها ذلك بهدف ضمان مطابقتها للمواصفات وفاعليتها وخلوها من الأضرار .

(٣) إقرار المواصفات الرقابية للمستحضرات الدوائية والتجميلية والمبيدات والمطهرات التى تستخدم فى الأغراض الدوائية الصحية أو التى يتعرض لهـا الإنسان عند استخدامها وتحليلها وتقييمها وذلك فى نطاق القوانين واللوائح .

(٤) النهوض بالمستوى العلمى فى مجال الرقابة الدوائية ويكون لهـا فى سبيل ذلك الاشتراك فى الجمعيات والندوات والمؤتمرات المتخصصة وإيفاد المختصين للتدريب فى المراكز المماثلة .

(٥) تقديم المشورة العلمية والدراسات للجهات المعنية وإجراء الابحاث العلمية فى مجالات الرقابة والتقييم الدوائى والتعاون مع كلية الطب والصيدلة والمراكز الأخرى المتخصصة فى هذا المجال بما فى ذلك تخصيص منح ومكافآت للباحثين فيها .

(٦) إبداء الرأى فى المضمون العلمى للنشرات العلمية والإعلانات العامة عن المواد والمستحضرات العلاجية والتجميلية وعرضه على وزير الصحة .

(٧) إصدار النشرات الاعلامية عن الأدوية الجديدة أو الأدوية التى يبطل استعمالها وعلى التأثيرات الجانبية التى تنتج عن استعمال الأدوية وغير ذلك من وسائل الإعلام العلمى فى ميدان استعمال الدواء .

(٨) التصريح بإجراء الدراسات الأكلينيكية التى تهدف إلى تقييم تأثير الأدوية فى الإنسان مع مراعاة المعايير الدولية والتعاون مع الجهات البحثية المختصة فى هذا الشأن .

(٩) مزاولة السلطات والاختصاصات الأخرى التى كانت تباشرها الجهات التى نقلت إليها وفقا لنص المادة الخامسة من هذا القرار .